رمضان لا يحتاج الي تجديد نية اخري الا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر واغا ذكروه
فيما يعتمد عليه في النية انتهى وقال الاذرعي ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم
فيكون شكا بالنسبة الي غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لو نوقه
بهم الا تري انه ليس بشك بالنسبة الي من راه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم
قطعا وهل ان الجمع في الصبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك **وقضية** كلامه كاصله ان يوم
الشك **يحصل** بما ذكر سوا اطبق الغيم ام لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاووسي والبارزي
والقونوي بعدم اطباقه فمع اطباقه لا يورث شي مما ذكر الشك والاول كما افاده الشيخ اوجه
وقول الشارح والسما مصحية تبع فيه من ذكر ويمكن حمله علي التمثيل وقد عمت البلوي كثيرا
بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برويته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم
يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم **عرفة علي** تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم
لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى به الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان دفع مفسدة الحرام
مقدمة علي تحصيل مصلحة المندوب وليس اطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك لانا تعبدنا
فيه باكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ولا اثر لظننا رويته لولا السحاب
لبعده عن الشمس ولو كانت السما مصحية وتراءا الناس الهلال فلم يتحدث برويته فليس بيوم
شك وقيل هو شك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يري الهلال من خلالها وان يخفي تحتها
ولم يتحدث برويته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك ويسن تعجيل الفطر
بتناول شي كما في الجواهر **وقضيته** عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف
القوة والضرر ومحل الندب اذا تحقق الغروب او ظنه بامارة لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
متفق عليه ويكره تاخيره ان قصد ذلك وراي ان فيه فضيلة والا فلا باس به كما في المجموع عن نص الام
وفيه عن صاحب البيان انه يكره ان يمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقاياه الا لضرورة قال
وكانه شبهه بالسواك للصايم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف انتهى وقول الزركشي انه انما ياتي
علي القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون علي خلافه يرد بان الظاهر تاتيه مطلقا
لوضوح الفرق بينهما ويسن الفطر **علي تمر والا بان لم يجده فماء** لخبر اذا كان احدكم صايما فليفطر علي
التمر فان لم يجد التمر فعلي الما فانه طهور **صححه** الترمذي وابن حبان وورد انه صلى الله عليه
وسلم كان يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يكن فعلي تمرات فان لم يكن حسي حسوات من ماء
وقضية هذا الخبر تقديم الرطب علي التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو
كذلك كما اقتضاه في الثاني نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به في الما وتعبير المصنف وغيره بتمر
اذ هو اسم جنس جمعي وتعبيره جمع بتمرة محمول علي انه يحصل بها اصل السنة سوا في ذلك من هو
بمكة وغيره خلافا للمحب الطبري **وتاخير السحور** لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولان تاخير السحور اقرب للتقوي علي العبادة وصح تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفيه ضبط
لقدر ما يحصل به سنة التاخير ويسن السحور ايضا لخبر تسحروا فان في السحور بركة وللخبر للحاكم في
صحيحه استعينوا بطعام السحر علي صيام النهار وبقيلولة النهار علي قيام الليل والسحور بفتح السين

المأكول

المأكول وبضمها الاكل حينيذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ما ويدخل وقته
بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة او لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي ولعل اقال
الحليمي اذا كان شبعان فينبغي ان لا يتسحر لانه فوق الشبع انتهى ومراده اكثار الاكل ومحله ايضا
ما لم يقع في شك بان يتردد في بقا الليل وحينيذ فتركه اولى لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونحوهما من مشاتمة وساير جوارحه عن الجرايم فلا يبطل
الصوم بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة ولخبر الحاكم في صحيحه
ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث ولانه يحبط الثواب فالمراد ان
كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء لا ان الصوم يبطل بهما فان شتمه
احد فليقل اني صايم لخبر الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء
قاتله او شاتمه فليقل اني صايم مرتين يقوله بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه
بالتي هي احسن كما نقله المصنف عن جمع **وصححه** ثم قال جمع بين لسانه وقلبه فحسن وقال
انه يسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الي امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا اظن
احدا يقوله مردود بالخبر المار **ونفسه عن الشهوات** من المسموعات والمبصرات والمشمومات
والملابس اذ ذاك سر الصوم ومقصوده **الاعظم** لتنكسر نفسه عن الهوي ويقوي علي التقوى
بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه قال في الدقايق ولا يمتنع هذا العطف لان النوعين اشتركا
في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى والاوجه ما جري عليه المصنف
وما حمله الشارح لعبارة الرافعي بعيد قال في الانوار ويكره ان يقول بحق الخاتم الذي علي فمي ويستحب
ان يغتسل عن الجنابة والحيض والنفاس **قبل الفجر** ليودي العبادة علي طهارة وليخرج من خلاف ابي هريرة
القايل بوجوبه لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك وخشية من وصول الما الي باطن الاذن
او الدبر او غيرهما وينبغي ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيا له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس
المعنى الاول استحباب المبادرة الي الاغتسال عقب الاحتلام نهارا قال المحاملي والجرجاني يكره
للصايم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز ان يضره فيفطر قال الاذرعي وهذا لمن يتاذي به
دون من اعتاده وهو ظاهر من حيث انتفا الضرر اما من حيث انه ترفه لا يناسب الصيام
فمردود **وان يحترز عن الحجامة** والفصد للاختلاف فيهما كما مر **والقبلة** وليس مكررا مع ما مر اذ الاول
في حكمها وهنا في انه يستحب تركها **وذوق الطعام** او غيره خوف الوصول الي حلقه او تعاطيه
لغلبة شهوته نعم ان احتاج الي مضغ نحو خبز لطفل لم يكره **والعلك** بفتح العين المضغ وبكسرها
المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه ضعيف وان القاه عطشه ومن ثم كره كما في
المجموع ومحله في غير ما يتفتت اما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الي جوفه افطر وحينيذ
يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك في ذلك اللبان الابيض
فان كان لو اصابه الما يبس واشتد كره مضغه والا حرم قاله القاضي **وان يقول عند** اي عقب
فطره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروي
ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينيذ اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء
الله تعالى **وان يكثر الصدقة** والجود وزيادة التوسعة علي العيال والاحسان الي ذوي الارحام

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)